قال الشارح القطب

معرف بقرينة ما بعده من التعريف المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض قوله المختلطات
والجمع يدل على الافراد منع اولا كونه تعريفا ولو سلم لكنه على صيغة الجمع وهو خارج عن صناعة التعريف لان الصناعة تعريف المعرف لا التعرض للافراد
بعد الا عنه لنكتة وهي التنبيه المذكور ولو سلم لكنه منع بان هذا الاتيان للتنبيه على ان تلك التعريفة ليست من الازما بل هي امر استحساني
بانه لو لم يكن له فائدة لما قال ابن الحاجب ومنع الجريان بانه ليس كقول ابن الحاجب لانه لما قال المرفوع على الفاعلية ولو قال المرفوع
هو ما فيه التوهم انحصار المرفوع في نوع واحد وهو الفاعل ولدفع هذا التوهم قال المرفوعات فيكون فائدة التنبيه دفع توهم الانحصار
في نوع واحد وههنا ليس كذلك لانه لما قال المص والش فيما سبق الموجهات بلفظ عام بجميع الجهة انواعا وافرادا فلا توهم الانحصار
فلا يحتاج في دفعه الى التنبيه ومنع كيف انه وقع طول الفصل فوقع النسيان فنبه ولو سلم لكن لزم خروجه عن الصناعة كيف انهم قد
يدخلون لفظ كل على المعرف تلميحا على جامعية التعريف لجميع افراد المعرف والجمع المحلى بلوم الاستغراق كلفظ كل في الاحاطة والجامعية
فيكون فائدة التنبيه ههنا تلميحا على جامعية التعريف ونقض بان الضمير المنفصل اما راجع الى المختلطات واما الى مفردها اي المختلط
وايا ما كان فلا يصح اما الاول فبتوهم كون التعريف للافراد دون الماهية وهو خلاف الحق وهو بط لانه يكفي التلميح بالتنبيه في جانب المعرف والتعرض
للجمع في جانب التعريف يوهم خلاف الحق لانه اصرار على الافراد وتصريح لها واما الثاني فغير مطابق ومنع باختيار الشق الثاني لجواز كونها جمع
مختلطة واثبت بانها كالمرفوعات لان موصوفها الاقيسة وهي جمع قياس فلا بد ان تكون الصفة التي هي المختلطات جمع مختلط لا
مختلطة حتى يصح تقدير موصوفها جمع مذكر او يتحقق المطابقة بين مفردي الصفة والموصوف ونقض بانه لو كان موصوفها الاقيسة
لزم الدور ومنع انما يلزم لو كان التعريف تعريفا للموصوف وليس كذلك بل الموصوف مع الصفة ولو سلم لكن نثبته بان موصوفها
الاشكال وهو جمع شكل وهو مذكر فاعرف ونقض بانه لا مطابقة بين جمعها لان الموصوف جمع مذكر والصفة جمع مؤنث
فلا يصح ومنع بان الموصوف جمع مذكر غير عاقل وهو في حكم المؤنث ولذلك كثر وقوعه في كلامهم كالايام الخاليات والجياد الصافنات
ونقض بان هذين الموصوفين يقتضي خلط القياس بالقياس او خلط الشكل بالشكل وهو بط لا يباء قوله من خلط الموجهات ومنع
لجواز كون التسمية باعتبار جزئه فيكون مجازا او نختار الشق الثاني ونقول ان موصوفها الموجهات المختلطات وهي جمع موجهة
ونقض بانه يلزم الدور ومنع بان الموجهات علمت مما سبق فلا توقف ولا دور ولو سلم لكن لا يصح الحمل لانه يلزم على هذا الموجهة هي
هي الاقيسة ولو سلم لكن نختار الشق الثاني ونمنع كون اللام للاستغراق لجواز كونها للجنس فلا يلزم الابهام بخلاف الحق والبطلان بانه لا يصح حمل
بقولها الاقيسة ومنع ايضا لجواز كون لامه للجنس وابطل بانه خلاف ما عليه اهل الاصول اذ عندهم الجمع المحلى نص في الاستغراق ولا يصح
بانه انما يصح ذلك لو كان قرينة على الجنس ومقام التعريف قرينة واضحة او حملنا الضمير على الاستخدام بان يراد من مرجع الافراد ومن الفهوم
فيكون لام الاقيسة للجنس فيصح ونقض بان المختلطات ماخوذة من الخلط وهو مذكور في التعريف فيلزم الدور ومنع بان المراد من المعرف الاصطلاحي
لانه علم والمراد من الخلط في التعريف اللغوي فلا دور ونقض بان التعريف غير صادق فيما تركب من موجهتين فلا يكون جامعا ومنع بان الموجهات
جمع ذكر في تعريف هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريف هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فيصدق على ما تركب من موجهتين قال وعند
اعتبار الجهات في هذا تنبيه على ان الشرط شرط الانتاج لا الاطراد قال المص فشرطه فعلية الصغرى نقض بانه اما ان يكون باء
فعلية نسبة او مصدرية فعلى الاول يكون حمل الصفة على المصدر فهو بط وعلى الثاني يكون الحاق باء المصدر بالمصدر فهو بط فقوله فعلية
بط نختار الاول ولا نم حمل الصفة عليه كيف ان اصله فعليتها بار بع باءات او ولان مصدريتان والاخريان نسبيتان حذفت احدهما
للاختصار ولو سلم لكن نختار الثاني ولا نم ان فعل هنا مصدر كيف انه نقل من المصدر الى الوصفية فيكون بانه مصدرية ونانه نقلية
ولو سلم انه ليس منقولا ولكن نختار الاول ولا نم انه حمل الصفة عليه كيف ان حاصل المعنى فشرطه باعتبارها ان يكون الصغرى فعلية ولذا
فسر الش هكذا فالكون مستفاد من صيغة الفعل والنسبة مستفادة من الباء ونقض بانه على هذا يكون من اضافة الصفة الى الموصوف
وهو غير جائز ومنع بانه انما لا يجوز اذا كانت الصفة باقية على الصفتية والموصوف كذلك وليس كذلك واما بعد التجريد عن
الصفتية والموصوفية فيجوز بلا شبهة قال الش فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر نقض بانه اما ان يراد
بالحكم الحكم الذي في الصغرى فيلزم ان يوجد الحكم في الاوسط اي في المحمول ان كانت الصغرى حملية او في التالي ان كانت شرطية وان بني
على المشهور لاهل العربية يلزم المخالفة على تحقيق اهل العربية ومع ذلك يلزم خلط الاصطلاح والمخالفة لاهل المعقول ومع ذلك
لا يشمل الصغرى الحملية وان الواجب ان يقول لم يجب الحكم بالاوسط على الاصغر لان الاوسط في صغرى الشكل الاول محكوم به والاصغر
محكوم عليه واما ان يراد به الحكم الذي في الكبرى فلا ملازمة بين كون الصغرى ممكنة وعدم تعدي الحكم في الكبرى من الاوسط الى الاصغر
اذ لا اصغر في الكبرى نختار الشق الثاني اذ حاصله لم يجب تعدي الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى من الاوسط الى الاصغر
الملازمة فانها الش بقوله لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر وذلك في الصغرى وما
هو اوسط بالفعل وذلك في الصغرى محكوم عليه بالاكبر في الكبرى ومنع دلالة الكبرى على ذلك في ما عدا الشكل الاول اذ يجوز كون
الصغرى سالبة في الثاني والرابع وكون احدى المقدمتين جزئية في الثالث والرابع واثبت بان اللام في الكبرى للعهد فيكون المراد
بها كبرى الشكل الاول ونقض بانه لا يشمل الضرب الثالث والرابع لان صغرى هذين الضربين جزئية ومنع عدم الشمول وانما يلزم

Copyright © King Saud University